ذكره الشافعي اطالة الذيل في الصلوة كما في غير الصلوة وجوزها مالك
في الصلوة لان المصلي قايم في موضع واحد فلا يكره طوله ذيل كبير
بخلاف المشي ولا يصلي في معلم اي في ثوب ذي علم لما روي ان النبي
عليه السلام كان يصلي في خميصة لها اعلام فنظر الي اعلامها نظرة فلما انصرف
عن الصلوة قال اذهبوا بخميصتي هذه الي ابي جهم فانها الهتني آنفا
عن صلاتي وفي رواية كنت انظر الي علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني
الخميصة كساء اسود مربع لها اعلام فان لم يكن معلما فليس بخميصة
ولهذا قال لها اعلام على وجه البيان والتفسير وقوله الهتني آنفا
اي شغلني الآن كذا في التنوير ولا في ثوب مصبوغ بمصفر بضم
الميم والفاء صبغ معروف كذا في مختار الصحاح وذلك لان لبس
الثوب المصفر المصبوغ بالورس او الزعفران مكروه للاثر الوارد
فيه ذكره في شرح النقاية ولا بأس بخيط في عنق المصلي وذكر
في الخلاصة انه لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز
صلوته ويصلي على الخمرة بالضم والسكون هي سجادة صغيرة تعمل من
سعف النخل اي اغصانها وعلى كل مصلى اي يسوى ما يمشي فيه بشيء
اولا والصلوة على الصعيد الطيب من غير حايل اكثر ثوابا واشد
تواضعا ذكر هذه المسئلة ههنا وان ذكرها سابقا في آخر فضيلة
المساجد اهتماما بشانها وتكميلا لما قبلها كما لا يخفى ويصلي
على ما ينبت الارض اياه من قطن وحصير ونحوهما ويتخذ المصلي
سترة بالضم والسكون ما يستر به كاينا ما كان قدامه بالضم والتشديد
في صلاته بالقصر على وزن الكلاء جماعة من الناس كذا في الدستور و

يقرب الي

ويقرب الي السترة حتى يكون بينه وبين السترة مر شاة فان لم
يجد سترة يخط بين يديه خطا وبه قال بعض مشايخنا والشافعي
وقال في مبسوط شيخ الاسلام لو كان الارض صلبة بحيث لا
يمكن غرز الخشبة يضعها طولا لا عرضا ليكون مثار الغرز ولو
لم يكن معه خشبة يخط طولا وقيل شبه المحراب كذا في الجواهر ويجعل
السترة في طوله ذراعا وغلظها بحيث ان يكون غلظ الاصبع هكذا
ذكره السرخسي وان كان طولها اقل من ذراع فيه اختلاف المشايخ
حتى لو وضع بين يديه قباء او خفين ان كان ارتفاعه قدر ذراع
يصير سترة بلا خلاف وان كان اقل من ذلك تكلم المشايخ فيه كذا في
القنية او مقدار مؤخر الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
المعجمة الخشبة المريضة التي تحاذي راس الراكب كذا في المغرب
ويجعلها اي السترة على حاجب الايمن او الايسر لما روي ان
النبي عليه السلام ما كان يجعلها تلقاء وجهه بل على احد حاجبيه وكان
لشدة تنزهه عن التشبه بمن يعبد الاصنام ولهذا كره ان يصلي الى وجه
غيره ثم لا يضره مرور احد وراء السترة ولا يمر احد بين يدي المصلي
اعلم انه يجب ان يكون بين المصلي وبين المار مقدار موضع الصلوة
لان هذا المقدار من المكان حقه وهو من موضع قدميه الى موضع سجوده
وقال بعضهم خمس ذراع وقال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع
يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع فذلك مكروه والمار اثم
وما زاد على ذلك فليس بمكروه وهذا كله اذا كان في الصحراء ولم يكن
له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه